

تعميم وسيط رقم ٣٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٥١٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤنات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية).

بيروت، في ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٥١٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
(تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات
وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/١٠/١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى نص الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي
رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المقطع الاخير التالي نصه:

«اما في حال عدم موافقة لجنة الرقابة على المصارف واعتراض المصرف
المعني على ذلك يحال الامر إلى لجنة خاصة، يعينها حاكم مصرف لبنان، تضم
من بين أعضائها ممثلاً عن المصرف المعني. تبدي هذه الاخيرة رأيها حول
موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف
لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه